

الهيئات المحلية للامتحار

- مادة ٤ - تتكون هيئة عملية للاتحاد في كل بلد عربي
- ٢ - يدخل أعضاء المجالس النيابية (نواب وشيوخ) بنساء على طلبهم كأعضاء في الهيئة المحلية
- ٣ - يجوز قبول الأحزاب السياسية والجمعيات العربية كأعضاء في الهيئة المحلية إذا كانت أهدافها تتفق مع تأييد فكرة الاتحاد البرلماني العربي ، ويكون تمثيل كل هيئة قاصراً على اثنين فقط .
- ٤ - الأفراد الذين سبق لهم أن اشتركوا في المؤتمرات العربية كمثلين لبلادهم ثم سقطت عضويتهم في المجالس النيابية يجوز لهم الاحتفاظ بعضويتهم بحكم القانون .
- ٥ - يجوز للنواب والشيوخ السابقين أن يطلبوا الانضمام إلى الهيئة المحلية كأعضاء منتسبين .
- ٦ - يجوز للهيئة المحلية ضم ممثلين عن المجالس المحلية والبلديات والجمعيات السياسية والعلمية والتجارية والصناعية والزراعية والجمعيات النسائية ونقابات المهنة الحرة ونقابات العمال إلى عضويتها بحيث لا يزيد عدد الممثلين عن واحد لكل منظمة منها .
- ٧ - لا يجوز قبول الأفراد والؤسسات والجمعيات التي من برامجها أو من نشاطها العمل بعبادىء وأجماهات مخالفة لروح الاتحاد البرلماني العربي كأعضاء في الهيئة المحلية أو قبول أية مساعدة منها .
- ٨ - تنظم اللوائح الداخلية لكل هيئة عملية في نواحي نشاطها واجتماعاتها وماليتها، ووضع هذه اللوائح منوط بها تضمه باستقلال تام عن الهيئات المحلية الأخرى .
- ٩ - تعمل الهيئات المحلية على تنفيذ قرارات ورفقات المؤتمر البرلماني العربي ومكتبه الدائم ولا يكون في عملها ونشاطها ما يتعارض مع هذه القرارات .
- ١٠ - تكون الهيئة المحلية على اتصال دائم مع حكومات بلادها ومع ممثلى جامعة الدول العربية وممثلى البلاد العربية المتمدنين في بلادها .
- ١١ - لا يتعارض نشاط الهيئة المحلية مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولا مع ميثاق حماية حقوق الإنسان .

الاتحاد البرلماني العربي

مشروع إنشائه وتنظيمه

وضع

الأستاذ احمد بك رمزى

أغراض الامتحار :

- مادة ١ - تتألف هيئة تحت إسم الاتحاد البرلماني العربي الغرض منها أن تقرب بين الشعوب العربية وتحقق تعاونهم في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية
- رغبة في إيجاد اتحاد بين البلاد العربية : وهي مصر وشرق الأردن والعراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن وليبيا الموحدة وتونس والجزائر ومراكش والكويت والبحرين وإمارات الخليج الفارسي وإمارات المحيط الهندي وكل قطر لفته العربية ويرغب في الانضمام إلى هذا الاتحاد .
- مادة ٢ - مراكز رئاسة الاتحاد البرلماني العربي مدينة القاهرة

هيئات المؤتمر البرلماني العربي :

- مادة ٣ - يتكون الاتحاد البرلماني العربي من الهيئات الآتية :
- ١ - المؤتمر البرلماني السنوي
- ٢ - المكتب الدائم
- ٣ - الرئاسة
- ٤ - السكرتارية
- ٥ - الهيئة المحلية في كل دولة عربية

المؤتمر العربي البرلماني

مادة ٥ - ١ - المؤتمر العربي البرلماني هو الهيئة العليا للاتحاد البرلماني، ويجتمع كل عام في أول سبتمبر في إحدى العواصم العربية ويحدد المكتب الدائم المكان، وترسل كل هيئة عملية قبل حلول ذلك التاريخ بثلاثة أشهر كشفاً للحكومة بلادها وللمكتب الدائم بأسماء مندوبيها في المؤتمر المزمع عقده.

٢ - ترسل كل هيئة عملية وقداً مكوناً من عشرة مندوبين على الأقل ولا يزيد عدده بأى حال من الأحوال عن ثلاثين مندوباً. ويصح أن يضم إليهم خبراء وسكرتاريون، ويختار المندوبون أولاً من الأوساط النيابية ومن الجائز أن يتكامل العدد باختيار ممثلي المجالس المحلية والبلديات ونقابات المهنة الحرة والأحزاب السياسية والجمعيات العربية الممتدة لدى المؤتمر (مثل جمعية الاتحاد العربي - جمعية الوحدة العربية) ومن ممثلي الجمعيات النضالية والؤسسات والجمعيات العلمية والاقتصادية والاجتماعية.

٣ - يكون نصف عدد أعضاء الوفد البرلماني للهيئة المحلية على الأقل من أعضاء الهيئات النيابية القائمة (النواب والشيخوخة) - ٤ - لعنلى الحكومات العربية الدبلوماسية المتمدنين في الدولة التي يجتمع فيها المؤتمر، وللمندوب الرسمي الذي تختاره هذه الدولة، وللمثلى جامعة الدول العربية المتمدنين لهذه الغاية الحق في تتبع أعمال المؤتمر بصفة مراقبين؛ ومن حقهم أن يشتركوا في المناقشات ولهم حق الاعتراض - كما أن لأعضاء الوزارة في الحكومة التي يجتمع لديها المؤتمر نفس هذا الحق.

٥ - تدعى دائماً جامعة الدول العربية وحكومات البلاد العربية المستقلة إلى إرسال أعضاء بصفة مراقبين كما يجوز دعوة مندوبين عن البلاد العربية غير المستقلة عن طريق جامعة الدول العربية وباختيارها.

مادة ٦ - توجه الدعوة للاجتماع بواسطة رئيس المكتب الدائم للمؤتمر إلى الهيئات المحلية وإلى الحكومات العربية وإلى جامعة الدول العربية ومعهما صورة من جدول الأعمال والتقارير والمستندات التي تعلقها لهذا الغرض.

مادة ٧ - ١ - تسند رئاسة المؤتمر إلى رئيس المكتب الدائم إلى حين انتخاب الرئيس الجديد.

٢ - ينتخب المؤتمر رئيساً بناء على اقتراح المكتب الدائم من بين رؤساء الوفود بأغلبية الأصوات. ويكون رئيس المؤتمر رئيساً للاتحاد البرلماني العربي. وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة يباد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

٣ - يعتبر رؤساء الوفود الممثلة في المؤتمر وكلاء للرئيس طول مدة انعقاد المؤتمر.

٤ - يتكون مكتب الرئيس من الرئيس والوكلاء.

٥ - تتكون السكرتارية من ستة سكرتارين وينتخب رئيس

المؤتمر أحدهم ليقوم بأعمال الأمين العام للمؤتمر وللمكتب الرئاسة

٦ - ينتهى عمل الرئيس بعد سنة من انتخابه. وإذا طرأ ما يمنع قيامه بها تسند الرئاسة إلى رئيس إحدى الهيئات المحلية بواسطة

المكتب الدائم فيتولى رئاسة الاتحاد البرلماني والمكتب الدائم

حتى يتم انتخاب الرئيس الجديد.

مادة ٨ - (١) توزع أعمال المؤتمر البرلماني العربي على

اللجان الآتية:

١ - اللجنة السياسية.

٢ - لجنة القانون والتنظيم وتنسيق الأعمال

٣ - ٤ تأكيد التعاون الاقتصادي

٤ - ٤ التعاون الثقافي

٥ - ٤ الشؤون الاجتماعية

٦ - ٤ المواصلات والأشغال العامة

٧ - ٤ دراسة الدساتير والأنظمة البرلمانية للبلاد العربية.

(٢) للمؤتمر الحق بناء على اقتراح المجلس في تأليف لجان أصلية

وأخرى فرعية.

(٣) يمثل كل وفد عضوان على الأقل في كل لجنة

(٤) للمجلس الحق في دعوة أية لجنة للاجتماع.

مادة ٩ - ١ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمؤتمر.

ويجوز ترجمة المناقشات إلى إحدى اللغات الأجنبية إذا دعت

الحاجة لكي يتتبع رجال الصحافة المالية مناقشات المؤتمر.

٢ - تكون جلسات المؤتمر علنية ويجوز للجان المؤتمر أن تسمح

للصحافة والجمهور بحضور اجتماعاتها.

مادة ١٠ - ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولجانها

مادة ١٨ - يشرف الرئيس على تنفيذ قرارات المكتب الدائم ويمين الموظفين وراقب أعمال السكرتارية وبوجه نشاطها .
مادة ١٩ - تتكون هيئة استشارية للمؤتمر لتنسيق أعماله بحيث تتلاءم مع سياسة جامعة الدول العربية والحكومات العربية مكونة من مراقبي الجامعة والمثليين للدبلوماسيين المتمدنين لدى الدولة العربية التي يلتزم المؤتمر لديها وتتصل الهيئة مباشرة مع رئيس المؤتمر .

السكرتارية

مادة ٢٠ - (١) تتألف السكرتارية من الأمين العام ومن خمسة سكرتارين كل واحد منهم من أحد الوفود وتكاف بالأعمال الكتابية والنشر والدعاية وكتابة ما يخص محاضر الجلسات والقيام بأعمال المحفوظات وتحضير ميزانية الأحماد السنوية . كما تقوم بإصدار مجلة كل ثلاثة شهور تدعى الهيئات المحلية في كل بلد عربي للمساهمة في تحريرها والتعبير عن وجهة نظرها .
(٢) يوزع الأمين العام أعمال السكرتارية على أقسامها المتمدة تبعاً لنواحي نشاطها المختلفة ويكون من حق المكتب الدائم وضع قواعد ثابتة للسكرتارية للسير عليها .

مالية الأحماد

مادة ٢١ - (١) يقرر المكتب الدائم النصيب السنوي الذي تدفمه كل هيئة محلية للأحماد تبعاً للمصروفات التي يقررها المؤتمر .
(٢) تقوم السكرتارية بأعمال حسابات الأحماد البرلماني ويتمد رئيس المؤتمر المصروفات .

أعمال سنوية

مادة ٢٢ - من واجب الهيئات المحلية أن تقوم بكل ما في وسعها في داخل بلادها لتحقيق قرارات المؤتمر البرلماني العربي وتنفيذ المثل والأهداف التي يرمى إليها . ويجب عليها أن تبث إلى المجالس النيابية عن طريق النواب المثليين فيها بقرارات المؤتمر وتقدم الهيئات المحلية تقارير سنوية عن أعمالها ونشاطها في تلك الناحية .

مادة ٢٣ - يقرر الأحماد البرلماني العربي شعاراً له يمثل نهضة العروبة وتمسكها بحقوق الإنسان وحرية الشعوب واستقلالها

أحمد رمزي

قانونية بحضور ثلاثة أخماس الأعضاء المثليين فيها .

٢ - تكون القرارات نافذة بالأغلبية المطلقة للاصوات .

٣ - إذا تنيب أعضاء أحد الوفود فيؤجل القرار إلى جلسة تالية .

مادة ١١ - لكل مندوب صوت واحد، وإذا كان عدده

مندوبين وفد من الوفود أقل من عشرة فلرئيس الوفد المذكور

أن يعين المندوبين الذين يصح أن يكون لكل منهم أكثر من

صوت واحد . وإذا زاد عدد المندوبين لوفد برلماني من عشرة

فلرئيس هذا الوفد الحق في أن يختار منهم أولئك الذين لهم حق

إعطاء الأصوات بحيث لا يكون لأى وفد أكثر من عشرة

أصوات .

مادة ١٢ - لكل وفد خمسة أصوات على الأكثر باللجان

التي تمثل فيها .

٢ - في حالة غياب أعضاء وفد من الوفود عند انعقاد جلسة إحدى

اللجان يؤجل قرار اللجنة إلى الجلسة التالية ودعوة للحضور

مادة ١٣ - يمرض في أول جلسة مشروع لأئمة داخلية

لتنظيم جلسات المؤتمر البرلماني العربي ولجانها ، ويجضه المكتب

الدائم .

مادة ١٤ - يختار المؤتمر البرلماني العربي بناء على اقتراح

المكتب الدائم مكان الاجتماع التالي .

المكتب الدائم

مادة ١٥ - ١ - يتألف المكتب الدائم من عضوين

دائمين لكل هيئة محلية وبكرن برئاسة رئيس الأحماد البرلماني .

٢ - يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل

سنة بمناسبة انتقال الرئاسة ولتقرير أعمال المؤتمر التالي . ويجوز

أن يتكرر انعقاده .

مادة ١٦ - المكتب الدائم هو الهيئة التنفيذية للاتحاد

البرلماني العربي ويمثله في الفترة بين انعقاد مؤتمرين ويقدم

تقريراً عن أعماله للمؤتمر عند انعقاده وهو الذي يقرر الميزانية

ويراقب تنفيذها ويحدد مكان انعقاد المؤتمر التالي وجدول أعماله .

مادة ١٧ - يجتمع المكتب الدائم بناء على دعوة رئيسه أو

على طلب سبعة من الأعضاء وفي حالات الضرورة القصوى

وتنظر اجتماع أعضاء المكتب الدائم يجوز عرض المسائل المستعجلة

واتخاذ قرار بشأنها بواسطة الرسالة . ومن حق المكتب الدائم

أن يضع لأئمة الداخلية وينظم أعماله بمقتضاها .